Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (1) (2023) 504-523

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The constitutional and international basis of the right to social security

Assist. Lect. Abed Hamad Abed Suleiman
College of Law, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **constitution.**
- **Basis.**
- **a guarantee.**
- **rights.**
- **social.**

Abstract: There is no doubt that guarantees of human rights and freedoms are among the important issues, so it is not surprising to find that international covenants and conventions stipulate them, as well as national legislation, and among those rights are those related to social security, as most of the constitutions of the countries of the world stipulate the existence of social insurance. Social rights for individuals, which results in limiting the means of decent living, as human dignity is one of the most important of these rights, and thus it has become the constitutional and international basis, representing a starting point for the legislator and governments to stipulate these guarantees, work to protect them, and not infringe upon them.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٨) المجلد (٨) العدد (١) الجزء (١) (٢٠٢٣) ٥٠٤-٥٢٣

الأساس الدستوري والدولي لحق الضمان الاجتماعي

م.م. عبد حمد عبد سليمان
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- دستور.
- أساس.
- ضمان.
- حقوق.
- اجتماعية

الخلاصة: مما لا شك فيه أن ضمانات حقوق وحريات الإنسان تعد من بين المسائل المهمة، لذلك فلا غرابة أن نجد أن العهود والمواثيق الدولية تنص عليها، وكذلك التشريعات الوطنية، ومن تلك الحقوق ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، أذ أن اغلب دساتير دول العالم تنص على وجود تأمين الجوانب الاجتماعية للأفراد، مما يترب تحقيق الحد من وسائل العيش الكريم، بوصف كرامة الإنسان من أهم تلك الحقوق، وبالتالي اصبح الأساس الدستوري والدولي، يمثل انطلاقة للمشرع وللحكومات في النص على تلك الضمانات، والعمل على حمايتها، وعدم المساس بها.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

يُعد حق الضمان الاجتماعي من الحقوق المهمة، لاتصاله بمجموعة من فئات المجتمع الذين ليس بإمكانهم العمل وذلك من خلال توفير الإعانة الاجتماعية، والتي من شأنها مساعدة أفراد المجتمع في التغلب على المصاعب التي يتعرضون لها من خلال ضمان حق هؤلاء الأفراد في الإفادة من موارد الدولة ما يضمن لهم تحقيق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية لأي سبب كان مما يوجب قيام الدولة برعاية هذه الفئات بتخصيص دخل معين وثابت يوفر لهم الاحتياجات الأساسية للعيش لاسيما وإنّ الضمان الاجتماعي يعمل على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع للتخلص من مشاكل الفقر والجوع والحرمان التي من الممكن أن تعانيها هذه الفئات إن لم تكن من ضمن الفئات المشمولة بحق الضمان الاجتماعي. وقد لعبت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوثائق الدستورية الوطنية دوراً بارزاً في عملية تقنين حق الضمان الاجتماعي اذ تضمنت مجموعة من النصوص لحق الضمان الاجتماعي، وعندما إضطردت عملية النص على حق الضمان الاجتماعي بدأت الدساتير الوطنية في النص على الحق، وبناءً على ذلك أخذت هذه الدول بالعمل على تطبيق نظام الضمان الاجتماعي فيها، بوصفه حقاً من حقوق الأفراد، كما وتتضمن هذه الدساتير الضوابط التي يجب أن تتوافر عند تطبيق نظام الضمان الاجتماعي مما يوفر له ضمانه حقيقية.

أولا: أهمية البحث : تكمن أهمية الموضوع كونه يتعلق بالحقوق المهمة للأفراد الذين ليس بإمكانهم العمل من خلال توفير رعاية اجتماعية لهم للتغلب على المصاعب الذي يتعرضون لها، وكذلك تكمن أهمية البحث من خلال معرفة الأساس الدستوري التي تستند علية هذه الحقوق. فيعد الضمان الاجتماعي من أبرز الحقوق التي تنص عليها المواثيق والإعلانات والدساتير الوطنية لما لها من أهمية في توفير دخل للإنسان عندما يكون غير قادر على العمل وكسب الرزق، كما تكمن أهمية البحث من خلال معرفة الأساس القانوني الذي تستند عليه الدول في حق الضمان الاجتماعي، سواء كان على صعيد دولي ام على صعيد وطني.

ثانياً: إشكالية البحث : ينطلق البحث من إشكالية مفادها: –

١– إلى اي مدى ضمن الدستور العراقي حماية الحقوق الاجتماعية التي نص عليها؟

٢– مدى تطبيق الدولة للحق في الضمان الاجتماعي على الفئات المشمولة، ومدى استفادة الشريحة الحقيقية من هذه المعونات؟

٣– هل هناك فاعلية للنظام الدستوري في العراق لضمان الحق في الضمان الاجتماعي؟

٤– مدى مطابقة واقع الضمان الاجتماعي في المجتمع مع النصوص التشريعية الدولية التي تنظمه؟

ثالثاً: منهجية البحث : لأجل الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبها لما يشكله من أهمية بالغة فقد عمدنا إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

رابعاً: خطة البحث : من اجل الإحاطة بالموضوع سنقسم دراستنا إلى مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: التأصيل الدستوري بالحق في الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور الدستور في تقنين فكرة الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول

الأساس الدستوري لحق الضمان الاجتماعي

بعد أن حضي حق الضمان الاجتماعي باهتمام على المستوى الدولي من خلال النص عليه في المواثيق الدولية مما وفر له ضمانه خاصة من المساس به درجت الدساتير الوطنية على الاهتمام بحق الضمان الاجتماعي من خلال النص عليه في الوثيقة الدستورية لكي تكون ضمانه له من المساس به إذ أن للنصوص الدستورية مكانة خاصة بين النصوص القانونية ويتوجب على جميع النصوص القانونية أن تحترم النص الدستوري وإلّا اعتبر النص القانوني باطلاً في حالة مخالفته للنصوص الدستورية.

ويشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذوي حقوقهم سواء

أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، وأيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه. وأمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر، من خلال إنشاء نظام الضمان الاجتماعي. هذا ما يقودنا إلى البحث عن أساس هذا الحق سواء كان على المستوى الدولي ام على الصعيد الوطني وهذا هو مضمون مطلبنا الأول، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى التعريف بالحق في الضمان الاجتماعي. فالتأصيل الدستوري بالحق في الضمان الاجتماعي تعد القاعدة الدستورية القاعدة العليا في النظام القانوني للدولة وهي تمثل قمة البناء القانوني في الأنظمة السياسية إذ إنّ الوثيقة الدستورية تنظم الجوانب الأساسية في الدولة وهي تنظم السلطات المختلفة في الدولة والعلاقات التي تنشأ فيما بينها، فضلا عن ذلك فأنها تنظم المقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع وذلك راجع إلى ان الدستور هو المعبر عن إرادة الأفراد وهو مصدر السلطات [١]

وهذا يرجع إلى المحتوى الذي يتضمنه الدستور وكذلك إلى طبيعة الموضوعات التي يتضمنها، وهو يعد الركيزة التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة وهو يحدد السلطات في الدولة ويبين اختصاصاتها فضلا عن تحديد الفلسفة التي يقوم عليها نظام الحكم سواء اكان من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية [٢].

إن الضمان الاجتماعي باعتباره أحد الحقوق الاجتماعية، وهو في إطار مواكبة التطورات في المجتمع يتطلب أعمالا إيجابية من قبل الدول، وهذه الأعمال لكي تكون مشروعة ومقبولة وملزمة ينبغي ان يكون لها أساس تشريعي، قد يكون أساس هذا التشريع ومنبعه الإعلانات او المعاهدات الدولية، او قد يكون وطني متمثلا بالدستور أو القانون العادي.

والدستور يُعدّ أساس النظام السياسي للدولة بالنظر إلى ان النصوص التي ترد في الدستور هي التي تحدد الأسس العامة لنظام الحكم والهيئات والسلطة الأساسية واختصاصاتها وكيفية ممارستها والأسس الفلسفية والإيديولوجية للنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٣] .

ولم يقف الاهتمام بالضمان الاجتماعي عند حدود الدول التي أخذت به، بل تجاوز تلك الحدود إلى المجتمع الدولي الفسيح، فصدرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق الانسان في الضمان الاجتماعي، وتدعو إلى التعاون والعمل على تحقيق هذا الضمان لشعوبها من اجل الوصول إلى

---

[١] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٠، ص٢١٢.

[٢] د. إبراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية، لبنان، ١٩٦٢، ص١٧٦.

[٣] د. اشرف عبد الفتاح ابو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر،٢٠٠٩،ص٥.

السلام الاجتماعي الشامل وتمكين الأفراد من العيش بعيدا عن الفقر والمرض والعوز، وللبحث عن الأساس الدولي لحق الضمان الاجتماعي. وبتعبير أدق فأن الدستور وما يتضمنه من نصوص ومبادئ يعتبر القانون الأساسي والأعلى في الدولة والذي يتولى مهمة رسم القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم وهو الذي يحدد الحقوق والحريات العامة في الدولة[١]. وهذا يعني ان الوثيقة الدستورية هي التي تحدد الهيئات في الدولة بغض النظر عن نوع الحكم فيها وهو الذي يحدد اختصاصات هذه الهيئات على إنّه يتوجب على هذه الهيئات عند ممارسة اختصاصاتها الخضوع لحكم الدستور[٢].

والدستور يعتبر عماد الحياة الدستورية وأساس نظام الحكم وهو القانون الأساسي والأعلى الذي يحدد القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم كذلك يحدد السلطات العامة ووظائفها ويحدد الحقوق والقيود الضابطة لها [٣]. فضلاً ذلك فأنه يؤسس الفكرة القانونية الأساسية السائدة في الدولة ويعمل على تحديد الفلسفة الاجتماعية والسياسية في الدولة ويعتبر الاطار القانوني لكافة أوجه النشاط القانوني في عن الدولة [٤].

لذلك فأن الدستور في أعلى مرتبة ولا يجوز للسلطات العامة في الدولة ان تخرج على القاعدة الدستور مما يؤدي إلى بطلان أعمالها وتعريضها للمسائلة[٥]، إذ تعد القواعد الدستورية هي القواعد القانونية العليا في الدولة وهذا القواعد في مرتبة تكون احكامها ملزمة لجميع السلطات في الدولة سواء اكانت تشريعية أو تنفيذية او قضائية وهذا يمنحها مزيداً من الضمانة والاحترام.

فتطور الضمان الإجتماعي عبر مراحل طويلة وأشكال متعددة من التكافل، ففي البداية كان التكافل العائلي (وهو الصورة الأولى للتماسك العائلي) ثم كان التكافل الإجتماعي (للتشكيلات الإجتماعية التي تتخطى العائلة الواحدة)، ثم كان التكافل الديني (في الإسلام هناك النفقة على العائلة والاقارب، والزكاة، والصدقات، والكفارات، والوقف)، إن الضمان الإجتماعي هو الشكل الجديد من أشكال التكافل الرسمي القائم على التأمينات الاجتماعية التي تتخطى مستحقاتها في الغالب الإشتراكات المدفوعة من الأفراد المكلفين بها. وهو ضمانة أعداد كبيرة من الأفراد (العمال المسنين وزوجاتهم والأبناء والمعوقين والعاطلين

---

[١] د. حمدي علي عمر النظام الدستوري المصري وفقا لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٦،ص٢٧.

[٢] د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧١، ص ٩٧.

[٣] د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط١ ،سوريا، ٢٠٠٩، ص ٢٥٦

[٤] د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، لبنان٢٠١٥،ص ١٤٨

[٥] د. عدنان طه الدوري القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، من دون دار نشر، ليبيا، ٢٠٠٢، ص٥٨.

وغيرهم) في المجتمعات المختلفة في الحصول على ما يساعدهم على تلبية إحتياجاتهم بهذا القدر أو ذاك.

فالنص على الحقوق والحريات في الدستور يعد ضمانه لهذا الحق من خطر المساس به من قبل السلطات العامة في الدولة وخصوصاً السلطة التشريعية عند تنظيم الحق او الحرية بقانون. فقد اتجهت الدساتير على تنظيم بعض المسائل التي لا تمت بصلة للتنظيم السياسي لأهميتها أو لإضفاء الحماية عليها [١]، فالدساتير وإلى جانب تنظيم النظام السياسي في الدولة تنظم كذلك الجوانب المتعلقة بالمستوى المعيشي لأفراد المجتمع كذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فأخذت الدساتير تعطي الاهمية للحقوق الاجتماعية[٢]. وتعد هذه التشريعات ثورة اجتماعية في الوقت الذي صدرت فيه، وكان لها التأثير الواسع على كافة المستويات خصوصا في الدول الأوروبية، فقد صدرت تشريعات مماثلة في كل من النمسا والمجر والنرويج والسويد [٣].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما رافقها من ويلات وظروف صعبة، أصبح الاهتمام الدولي بالأمان الاجتماعي واضحاً، وللأسباب هذه وغيرها، تقرر قيام منظمة العمل الدولية سنة ١٩١٩ التي كان لها دور كبير في تطوير وتعزيز الضمان الاجتماعي للعمال عبر العديد من التوصيات والاعلانات والاتفاقيات التي اصدرتها، والتي كان لها تأثير كبير على التشريعات الوطنية[٤]، وفي هذا الصدد اصدر مؤتمر العمل الدولي علم ١٩٢٨ توصية دعا فيها الدول الأعضاء إلى تأسيس إدارة مختصة لها القدرة على إنجاح وظيفة اعداد وضمان حسن تطبيق القوانين وتعديلها واللوائح الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي[٥].

فكانت الحرب العالمية الثانية مناسبة تعددت فيها المواثيق والاعلانات الدولية التي تؤكد على دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وقد ساعدت هذه المواثيق والاعلانات على تأكيد الحق في الضمان الاجتماعي، والوصول به إلى مرتبة حقوق الانسان، اذ اكد اعلان فيلادلفيا الذي صدر عن

---

[١] اد. محمد علي سويلم، مبادئ الدستور الديمقراطي، ط ٢ ، المصرية للنشر ، مصر ، ٢٠١٨، ص١١٢.

[٢] د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢ ،، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧،ص٢٤٠.

[٣] رفيق سلامة، قانون التأمين الاجتماعي، ط١، دار الكتاب العزيز، لبنان، ١٩٩٧، ص٢٣-٢٤.

[٤] عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨١، ص٣٢-٣٣.

[٥] يوسف الياس، اطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل (رؤى تحليلية بمنظور مستقبلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨، ص١٧٢-١٧٤.

مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرين المنعقد في ٢٠ نيسان إلى ١٠ ايار ١٩٤٤ على أن (محاربة العوز يجب ان يتم بكل قوة ونشاط بوساطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق) وان (لجميع الناس مهما كانت عقائدهم او اصلهم او جنسهم الحق في حياة مادية كريمة وفي حرية الفكر وذلك في ظل نظام يضمن لهم الامن الاقتصادي)[١]. اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ فقد أكد حق الإنسان في الضمان الاجتماعي وذلك لان (لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على اساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للحفاظ على كرامته ولنمو شخصيته نموا حرا بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ووفقاً لموارد ونظم كل دولة)[٢].

يتضح من ذلك ان الدساتير الوطنية دأبت على التطرق إلى بعض المسائل في صلب الوثيقة الدستورية ولا تمت بأي صله للنظام السياسي في الدولة وهي وان كانت لها اهمية لبعض فئات المجتمع إذ أن الدساتير أصبحت تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اهمية كبيرة بالنص عليها [٣]، وان للحقوق الاجتماعية أهمية من خلال صلتها بتحسين المستوى المعيشي فأن الدساتير أصبحت توليها قدراً من الأهمية من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع التمييز بين أفراد المجتمع.

وكذلك فإن إدراج هذا الحقوق له اهمية لأنها تعنى بتحقيق المساواة بين الأفراد وتحقيق الامان الاجتماعي لبعض فئات المجتمع التي تكون غير قادرة على تأمين الدخل المناسب بسبب العجز عن العمل او لأي سبب آخر يمنعه من ذلك، كذلك يكون الهدف من تنظيمها هو تخفيف حدة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع بتأمين دخل معين ومناسب وثابت لبعض الفئات [٤]، فالدساتير الحديثة أخذت تنظم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع بغية اضفاء الاحترام على هذه الحقوق ومنحها قيمة قانونية كذلك توفير الحماية لها من المساس بها فقد أصبحت الدساتير تنص على حق الأفراد في ضمان الحد الأدنى من المستوى المعيشي والذي يقع على عاتق الدولة القيام بتوفير العمل او المعونة عند العجز على

---

[١] احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، ط١، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٧٥.

[٢] ينظر المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

[٣] د. اسماعيل مرزة، مبادى القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣ ، منشورات دار الملاك، العراق، بغداد،ص١٨٢.

[٤] د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١ ، ص ٦٠ .

العمل لأي سبب كان[١]. ولأن الضمان الاجتماعي اهم الحقوق الاجتماعية فقد حضي بأهمية خاصة لأنه يؤدي من خلاله إلى تأمين الحد الأدنى للمعيشة لأفراد المجتمع فقد ورد النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية وهو في الوقت نفسه حق للمواطنين وواجب على الدولة.

لذلك فقد اهتمت معظم الدساتير على حق الفرد في الضمان الاجتماعي الذي يتكفل المجتمع بتوفيره وبموجب هذا الحق يكون للفرد في المجتمع ضمان مستوى معيشي معين يضمن له ولأسرته الغذاء والكساء والخدمات الصحية والضمان من العوز والفاقة بسبب البطالة او المرض أو الشيخوخة[٢].

هذا واكد **اعلان وبرنامج عمل فينا** الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام ١٩٩٣ على ان الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الانسان وانه يلزم الدول اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع واسبابه وسبل مكافحته[٣]. وكذلك **اعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن** الصادر عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ١٩٩٥ الذي أكد على تعزيز وتوسيع البرامج التي تستهدف المعوزين، والبرامج التي توفر الحماية الاساسية للجميع وبرامج التأمين والضمان الاجتماعي[٤]. وفي ذات الاتجاه اكد اعلان ومنهاج بيجين الصادر عن المؤتمر العالمي للمرأة ١٩٩٥ ومما التزمت به الحكومات العمل على[٥]، توفير شبكات امان كافية وانشاء نظم ضمان اجتماعي في البلدان التي لا توجد فيها، أو مراجعة هذه الشبكات بغرض تحقيق ال مساواة بين الرجل والمرأة في كل مرحلة، ثم صدر اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ وتعهدت الدول بموجبه على تخليص الانسان من ظروف الفقر المدع المهينة واللاإنسانية

---

[١] د. محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧،ص ١٠.

[٢] عبد العزيز بن محمد الصغير الضمانات الدستورية للمواطنين، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠.

[٣] صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، متاح على الرابط الالكتروني https://bit.ly/3Z0d6PV تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١١.

[٤] للاطلاع على الإعلان يمكنك زيارة الرابط الالكتروني https://bit.ly/40LfWd3 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١١.

[٥] اعتمد كل من الإعلان ومنهاج العمل في الجلسة العامة ١٦، المعقودة في !٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاح على الرابط الالكتروني https://bit.ly/3E2fTQu تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١١.

التي يعيش فيها أكثر من بليون شخص[١]. ويمكن ان نتطرق إلى اهم التوصيات التي صدرت في مجال الضمان الاجتماعي من قبل منظمة العمل الدولية[٢]:

- التوصية رقم (٥) لعام ١٩١٩ بشأن تفتيش العمل والخدمات الصحية
- التوصية رقم ١٧ لعام ١٩٢٠ المتعلقة بالتأمين الاجتماعي في الزراعة
- التوصية رقم ٣٠ لعام ١٩٢٨ بشأن طرائق تحديد مستويات الأجور الدنيا
- التوصية رقم ٤٣ لعام ١٩٣٣ المتعلقة بتأمين العجز والشيخوخة والورثة
- التوصية رقم ٦٨ لعام ١٩٤٤ الخاصة بالدخل والرعاية الصحية للمسرحين من الخدمة العسكرية والخدمات المماثلة، والاعمال المتعلقة بالحرب.

ونظرا لتلك الاهمية فقد دأبت الدساتير الوطنية على تنظيمها وإلزام المشرع العادي بضرورة إيجاد الضمانات المناسبة للتمتع بحق الضمان الاجتماعي، كذلك للارتباط المباشر بين السياسات الاجتماعية في الدولة والوسائل القانونية التي تكفل حق الضمان الاجتماعي فالدساتير تتضمن مبادى أساسية يعمل النظام القانوني على تحقيقها ويتعين على الدولة ان تقوم بكفالة هذا الحق للأفراد[٣].

ويرى البعض أن الغرض من تقنين الحقوق والحريات في الدستور هو اثبات وجود الحقوق أصلاً من خلال تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بهذا الحقوق وايضاً فان تدوين الحقوق في الدستور يرجع إلى ما يتمتع به من أعلوية بين النصوص القانونية الاخرى فتدوينها يضفي عليها مزيداً من الاحترام[٤].

المطلب الثاني / دور الدستور في تقنين فكرة الضمان الاجتماعي

بالنظر للأهمية التي يحظى بها الضمان الاجتماعي فقد ورد النص عليه في الدساتير من اجل منع المساس به وكذلك إلزام المشرع العادي بضرورة تنظيم حق الضمان بقوانين دون المساس بأصل الحق.

فخلفت الاقتصاديات الحديثة هوة واسعة بين الطبقات المختلفة من أفراد المجتمع سواء أكان ذلك على مستوى الدولة منفردة أم الدول مجتمعة، الأمر الذي ترتب عليه ظهور أعداد كبيرة من الطبقات الفقيرة

---

[١] وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2 ، متاح على الرابط الإلكتروني https://bit.ly/3YKYBiL تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١١.

[٢] للاطلاع على توصيات منظمة العمل الدولية يمكنك زيارة الرابط الإلكتروني https://bit.ly/3XnzJw7

[٣] د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي ، ط ١ ، مؤسسة دار الكتب، العراق، بغداد، ١٩٨١، ص١٨.

[٤] د. أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمين والضمان الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢١

نتيجة للتقلبات الاقتصادية والكوارث الطبيعية مما جعل الاهتمام بالضمان الاجتماعي على نحو هام جدا بحيث تعدى الحدود الاقليمية للدول التي تأثرت به، فتعددت المعاهدات او الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي الذي يهدف بالنتيجة النهائية إلى تحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد.

ولعل من أبرز هذه الوثائق الدولية الميثاق الاطلنطي الذي وقع في ١٢ آب ١٩٤١ من قبل الرئيسين روزفلت وونستون تشرشل والذي بموجبه التزمت الدول الحلفاء الموقعة عليه ان تبذل كل ما في وسعها من جهود في سبيل تحسين شروط العمل والضمان الاجتماعي [١].

فقد اهتمت دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ بالحقوق الاجتماعية والزم الدولة على الاهتمام بها ومنها الضمان الاجتماعي[٢].

وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ فقد اهتم بالمقومات الاجتماعية اهمية خاصة وأولى حق الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة إذ أوجب على الدولة ان تكفل رعاية فئات معينة من المجتمع وحماية الاسرة والطفل وتحقيق العيش في كرامة وتأمين اسباب الدخل وتوفير الضمان في حالات الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرد واليتم والبطالة[٣].

إذ نص في المادة (٢٩/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥النافذ على " تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

وأيضا ما نص عليه في المادة (٣٠) منه " أولا –تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم ثانيا –تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"، فضلا عن الكثير ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي عقدت في سنوات متعددة ومنها اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢،

---

(١) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٨.

(٢) د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٣، ص ٢٨٤.

(٣) د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص١٩٧.

والقانون الاوربي للضمان الاجتماعي الذي صادقت عليه الدول الاعضاء سنة ١٩٦٤، ومن مختلف الاتفاقيات السابقة الذكر يتبين ان هناك اجماعاً دولياً على ضرورة الاعتراف للإنسان بحقه في الضمان الاجتماعي، وكذلك توسيع صور ذلك الضمان ليشمل اكبر قدر ممكن من المخاطر المضمونة التي تغطى بفروع الضمان الاجتماعي [١]، وعليه سنقوم ببيان حق الضمان الاجتماعي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكما يلي:

- **حق الضمان الاجتماعي في المعاهدات الدولية**

نصت المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على ما يلي (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية) ، إذ إن الحق في الضمان الاجتماعي مكرس أيضا في عدد من الاتفاقيات الدولية للأمم المتّحدة التي تنص على حقوق فئات محددة من السكان، ونذكر منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)[٢]، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) [٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)[٥]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦) [٦].

وتشرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد طورت بشكل تدريجي محتوى الحق في الضمان الاجتماعي من خلال دراسة حالات قطرية وتحليل هذا الحق الوارد في التعليق العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ [٧]، ثم يفصل التعليق العام العناصر المكونة لهذا الحق، وهي تتمثل بشكل أساسي فيما يلي:

---

(١) د. فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية- دراسة مقارنة- بحث، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون سنة نشر، ص ٢-٤.

(٢) ينظر المواد (١١ فقرة اولا/ ج) و(١١فقرة ثانيا/ب) و(١٤فقرة ثانيا) .

(٣) ينظر المواد (٢٦ و٢٧ فقرة ثانيا وثالثا).

(٤) ينظر المادة (٥/ج) و(٧/ أ).

(٥) ينظر المواد (٢٧) و(٥٤).

(٦) ينظر المادة (٢٨).

(٧) التعليقات العامة هي بيانات رسمية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن تفسيرها للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعتمد الهيئات المنشئة بموجب معاهدات حقوق الانسان بمعظمها هذه التعليقات التي يمكن استخدامها لتوجيه الدول في اعمال هذه الحقوق وتقييم

١. **تـوفّر نظـام الضـمان الاجتمـاعّي:** يجب أن ينص القانون على استدامة نظام الضمان الاجتماعي ومخططاته المكّونة، المتوفّرة والقائمة تحت إشراف الّسلطات الرسمية، من أجل ضمان توفير الإعانات الخاصة بالمخاطر الاجتماعية والحالات الطارئة ذات الصلة للأجيال الحاضرة والمستقبلية [١].

٢. **التّغطية الشاملة للمخاطر والظروف الاجتماعية:** يجب أن يوفّر نظام الضمان الاجتماعي، قانونًا وممارسةً، الإعانات لكل من الفروع التّسعة للضمان الاجّتماعي، أي الّرعاية الصحية والمرض والشيخوخة والبطالة وإصابات العمل ودعم الأسرة والطفل والأمومة والعجز والورثة والأيتام [٢].

٣. **إمكانية الوصول إلى إعانات الضمان الاجتماعي:** يجب أن يغطي النّظام كافّة الأشخاص، من دون أّي تمييز، وأن يراعي الاحتياجات الخاصة، يجب أن تكون الشروط المؤهلة معقولة ومتناسبة وشفّافة و أن تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي والتّكاليف الأخرى الخاصة بالنظام ميسورة التّكلفة للجميع[٣] .

- **حق الضمان الاجتماعي في الاتفاقيات الدولية**

١. اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢

تُعتبر الاتّفاقية رقم ١٠٢ الطويلة الأمد مرجعاً عالمياً في الضمان الاجتماعي، فهي معيار رائد لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال إذ أنّها تجسد تعريفًا مقبولا دولياً لمبدأ الضمان الاجتماعي، تضم الاتّفاقية تسع حالات طارئة يرتبط بها الضمان الاجتماعي [٤] .

٢. اتفاقية المساواة في المعاملة بين الوطنيين والاجانب في مجال الضمان الاجتماعي رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢

تعالج هذه الاتفاقية مسألة الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين بشكل عام، كما تنص على ضرورة تعهد كل دولة تصادق عليها بأن تكفل على أراضيها لرعايا أي دولة أخرى تكون قد صادقت عليها أيضاً مساواتهم في المعاملة مع رعاياها [١].

الامتثال للواجبات ذات الصلة. ينظر: مكتب العمل الدولي، بناء انظمة الحماية الاجتماعية المعايير الدولية والصكوك الدولية لحقوق الانسان، ط١، جنيف، ٢٠٢٠.

(١) ينظر الفقرة (١١) من التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر الفقرات (١٢-٢١) من التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) ينظر الفقرات (٢٣-٢٧) من التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

(٤)ينظر: منظمة العمل الدّوليّة، الضمان الاجتماعي وحكم القانون، التّقرير الّثالث (الجزء ١ب)، مؤتمر العمل الدّولي، الدّورة ١٠٠، جنيف، ٢٠١١، تقرير متاح على الرابط التالي: www.ilo.org/wcmsp/groups/public، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/١٢.

٣. الاتفاقية الخاصة بشأن الإعانات في حالات إصابات العمل رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

تعالج هذه الاتفاقية مسألة الحماية في حالات المرض أو العجز عن العمل أو العجز أو فقدان المقدرة بسبب حوادث العمل أو مرض مهني مقرر، وفقدان مورد عيش العائلة بسبب وفاة المعال بعد إصابة في العمل، وتضطلع كل دولة تصادق عليها بمسؤولية تحديد مفهوم "حوادث العمل"[٢].

٤. اتفاقية إعانات العجز والشيخوخة والورثة رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧

تجمع هذه الاتفاقية بين الإعانات الثّلاثة الطويلة الأمد (وهي إعانات العجز والشيخوخة والورثة) في صك واحد وتوسع نطاق التّغطية ليشمل كافّة المستخَدمين، بما يشمل المتدربين، أو ما لا يقل عن ٧٥ % من مجموع الأشخاص النّشطين اقتصاديا، أو كافة السكان الذين لا تتجاوز مواردهم خلال الحالة الطارئة حدودا مقررة [٣].

٥. اتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩

تغطي هذه الاتفاقية إعانات الرعاية الطبية وإعانة المرض النّقدية، وفي هاتَين الحالتَين الطارئتَين، يجب تغطية كافة المستخدمين، بما يشمل المتدربين، أو ما لا يقل عن ٧٥ % من السكان النّشطين اقتصاديا أو كافّة السكان الذين لا تتجاوز مواردهم الحدود المقررة [٤].

٦. اتفاقية حماية الأمومة رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠

بموجب هذه الاتفاقية يجب تغطية كافّة النّساء المستخدمات، بما يشمل اللواتي يمارسن أشكالا غير نمطية من العمل لدى الغير، في حالة الحمل والولادة وتبعاتهما، وعلى وجه الخصوص يجب أن تكون النّساء المحميات مؤهلات للاستفادة من إعانات الأمومة لمدة لا تقل عن ١٤ أسبوعاً [٥].

ومعنى النصوص الدستورية المتقدمة ان المشرع أوجب على الدولة القيام بتوفير الحاجات والرغبات الأساسية لجميع الأفراد او الاسر الذين أصابهم عجز او مرض او شيخوخة او العاطلين عن العمل وذلك من اجل تخفيف الأعباء المعيشية لهذا الفئات وغيرهم ممن يحتاجون لرعاية الدولة تحت أي ظرف

---

(١) ينظر المواد (١-٢١) من الاتفاقية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٢ الخاصة بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين والاجانب في مجال الضمان الاجتماعي.

(٢) ينظر المواد (١-٣٩) من الاتفاقية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بشأن الإعانات في حالة اصابات العمل.

(٣) ينظر المواد (١-٥٤) من الاتفاقية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ الخاصة بشأن اعانات العجز والشيخوخة والورثة.

(٤) ينظر المواد (١-٤٥) من الاتفاقية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ الخاصة بالرعاية الطبية والإعانات المرضية.

(٥) ينظر المواد(١-٢١) من الاتفاقية رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بحماية الامومة.

وهو راجع إلى الأزمات والحروب والمعاناة والإهمال التي عاشها المواطن لفترات طويلة وذلك من خلال الحماية الاجتماعية الذي يضمن لهم الحصول على المعونة الاجتماعية [١]

أما دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل فقد نص في المادة (١٦) على: " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية انفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور "[٢].

كذلك فان دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤المعدل نص في المادة (١٧) على " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة اذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وذلك يعني أن من واجب الدولة ان تقوم على اقامة التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع فيوجد نوع من المساواة بينهم لأن التفاوت يؤدي إلى مشاكل اجتماعية بين أفراد المجتمع ومن الواجب على الدولة أن ترعي الطبقات الدنيا في المجتمع وتقرر لهم معاشاً وإعانة اجتماعية وعائلية حتى يستطيعوا العيش بكرامة[٣]

يتضح من ذلك ان الدساتير قد تضمنت الأسس العامة للضمان الاجتماعي وألزمت كل من المشرع العادي بضرورة تنظيم حق الضمان الاجتماعي تنظيما سليما يحقق الغاية والهدف منه عن طريق إصدار تشريعات لكي تترجم النصوص الدستورية وألزمت الحكومة بضرورة وضع النصوص موضع التنفيذ وتحقيق الأمن الاجتماعي والرفاه لأفراد المجتمع.

كذلك فأن إيراد الضمان الاجتماعي في الدستور أصبح يمثل مبدأ دستورياً يتوجب على المشرع ان يراعي هذا المبدأ على تنظيم القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي وتحقيقاً للهدف منه وهو تأمين الدخل من خلال إصدار القوانين التي من شأنها تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين أفراد المجتمع.

---

[١] شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط ١ ، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٣٦

[٢] د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الأمارات، ط١، من دون دار نشر، الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٣ ، ص٥٤٣-٥٤٤..

[٣] د. جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٩٧.

الخاتمة :

وفي نهاية موضوعنا (الأساس الدستوري لحق الضمان الاجتماعي) توصلنا إلى عدة استنتاجات وتوصيات:

أولا: الاستنتاجات:

١-. الدستور هو الأساس القانوني للدولة وتحتل قواعده قمة التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وهي ملزمة لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مما يعني ان تنظيم الحقوق المدنية والسياسية في الإطار الدستوري يعطيها القدر الاكبر من الضمانة والاحترام.

٢-نظراً لأهمية الضمان الاجتماعي فقد نصت علية العديد من الدساتير العربية وذلك من اجل ضمان الحماية لكل شخص، لاسيما اشد الفئات ضعفاً في المجتمع وذلك عن طريق توفير الرعاية والمساعدة الاجتماعية.

٣-ان الاهتمام بالضمان الاجتماعي لم يقف عند حدود الدول التي أخذت به، بل تجاوز تلك الحدود إلى المجتمع الدولي الفسيح.

٤-من مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات التي تناولتها الدراسة، يتبين أن هناك اجتماعا دولياً وإقليميا على ضرورة الاعتراف للإنسان بحقه في الضمان الاجتماعي، وكذلك توسيع صور ذلك الضمان ليشمل اكبر قدر ممكن من المخاطر المضمونة التي تغطى بفروع الضمان الاجتماعي

ثانياً: التوصيات

١-ندعو المشرع العراقي إلى ان يشدد من توصياته للإدارة بضرورة تطبيق نصوص الضمان الاجتماعي، وشمول أكبر عدد من المستفيدين من الضمان دون رعونة وتقاعس من الإدارة.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٣٠) أولا وذلك باستبدال كلمة (الطفل) بكلمة (الصغير) تماشياً مع التشريعات الأخرى ذات الصلة.

٣-تقترح الدراسة على المشرع الوطني أن يتخذ من الإعلانات والاتفاقيات الدولية أساسا لغرض الأخذ بالضمان الاجتماعي كحق جماعي تفرضه التشريعات الوطنية.

قائمة المصادر :

أولا: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١ ، دار الشروق، مصر،٢٠٠٠.

٢. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية، لبنان، ١٩٦٢.

٣. د. أشرف عبد الفتاح ابو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٩.

٤. د. حمدي علي عمر النظام الدستوري المصري وفقا لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٥.د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧١.

٦. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط ١ ،سوريا، ٢٠٠٩.

٧. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، لبنان ٢٠١٥.

٨. د. عدنان طه الدوري القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، من دون دار نشر، ليبيا، ٢٠٠٢.

٩. ا.د. محمد علي سويلم، مبادئ الدستور الديمقراطي، ط ٢ ، المصرية للنشر ، مصر ، ٢٠١٨.

١٠. د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢ ،، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١١. د. اسماعيل مرزة، مبادى القانون الدستوري والعلم السياسي، ط٣ ، منشورات دار الملاك، العراق، بغداد ،٢٠٠٧.

١٢. د. شحاته أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة، ط١، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠١ .

١٣. د. محمد عبد العال، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٧،.

١٤. عبد العزيز بن محمد الصغير الضمانات الدستورية للمواطنين، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٥.

١٥. د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي ، ط ١ ، مؤسسة دار الكتب، العراق، بغداد، ١٩٨١.

١٦. د. أسامة السيد عبد السميع، نظرية التأمين والضمان الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧.

١٧. د. عدنان عاجل عبيد القانون الدستوري النظرية العامة والنظام السياسي في العراق، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

١٨. د. علي يوسف الشكري، الوجيز في النظام الدستوري العراقي ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٩. شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، ط ١ ، المركز العربي، مصر، ٢٠١٨ .

٢٠. د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الامارات ، ط١، من دون دار نشر ، الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٣ .

٢١. د. جابر جاد نصار الوسيط في القانون الدستوري دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.

٢٢.احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، ط١، القاهرة، ١٩٨٣.

٢٣.حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٤.حميد حنون خالد، حقوق الانسان، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

٢٥.خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٦.عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨١.

٢٧.يوسف الياس، اطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل (رؤى تحليلية بمنظور مستقبلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.

ثانياً: الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

٣. دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ المعدل.

List of sources:

First: books

1. D. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Egypt, 2000.
2. D. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, General Constitutional Principles, University House, Lebanon, 1962.
3. D. Ashraf Abdel Fattah Abu Al-Majd, The Constitutional Organization of Economic Rights and Freedoms, Ma'anshayat Al-Ma'arif, Egypt, 2009.
4. D. Hamdi Ali Omar, The Egyptian Constitutional System According to the 2014 Constitution, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2016.
5.d. Tharwat Badawi, Constitutional Law and the Development of Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1971.
6. D. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law, First Edition, Syria, 2009.
7. D. Hamid Hanoun Khaled, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Lebanon 2015.
8. D. Adnan Taha Al-Douri Constitutional Law and Political Systems, 1st edition, without publishing house, Libya, 2002.
9. Prof. Dr. Muhammad Ali Sweilem, Principles of the Democratic Constitution, 2nd edition, Egyptian Publishing, Egypt, 2018.
10. D. Ihsan Hamid Al-Mufarji, Dr. Katran Zaghir Nehme Dr. Raad Naji Al-Jeddah, The General Theory of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq, 2nd edition, The Legal Library, Baghdad,2007.
11. D. Ismail Marza, Principles of Constitutional Law and Political Science, 3rd edition, Dar Al-Malak Publications, Iraq, Baghdad, 2007.
12. D. Shehata Abu Zaid Shehata, The Principle of Equality in Arab Constitutions in the Department of Public Rights and Duties, 1st edition, The Legal Library, Cairo, 2001.

13. D. Mohamed Abdel-Al, The Constitutional Structure of Fundamental Rights and Freedoms, New University House, Egypt, 2017.
14. Abdul Aziz bin Muhammad Al-Saghir, Constitutional Guarantees for Citizens, 1st edition, National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
15. D. Adnan Al-Abed, Dr. Youssef Elias, Social Security Law, 1st edition, Dar Al-Kutub Foundation, Iraq, Baghdad, 1981.
16. D. Osama Al-Sayed Abdel Samie, The Theory of Insurance and Social Security, New University House, Cairo, 2017.
17. D. Adnan Ajel Ubaid, Constitutional Law, General Theory and the Political System in Iraq, 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
18. D. Ali Youssef Al-Shukri, Al-Wajeez in the Iraqi Constitutional System, 1st edition, Zein Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2017.
19. Shamil Hafez Shanan Al-Musawi, Amending the Constitution and its Impact on the State's System of Government, 1st edition, The Arab Center, Egypt, 2018.
20. D. Muhammad Kamel Obaid, Systems of Governance and the Constitution of the Emirates, 1st edition, without a publishing house, United Arab Emirates, 2003.
21. D. Jaber Jad Nassar, Al-Waseet in Constitutional Law, Arab Renaissance House, Egypt, 2007.
22. Ahmed Hassan Al-Borai, General Principles of Social Insurance and Their Applications in Comparative Law, 1st edition, Cairo, 1983.
23. Hussein Abdel Latif Hamdan, Social Security, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
24. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013.
25. Khalil Hussein, Contemporary International Issues, 1st edition, Dar Al-Manhal Al-Lubani, Beirut, 2007.

26. Adnan Al-Abed and Yousef Elias, Social Security Law, Dar Al Kutub Printing and Publishing Establishment, Kuwait, 1981.
27. Youssef Elias, Theses on International and National Labor Law (Analytical Visions with a Future Perspective), Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, Amman, 2008.

Second: Constitutions

1. The effective Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. The amended Constitution of the Republic of Egypt for the year 2014.
3. The amended Constitution of the United Arab Emirates of 1971.